

وزارة الصناعة والتجارة

صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

امر عدد 1870 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية ،

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 45 منه .

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية .

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية .

وعلى الامر عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن ان تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والصناعة والتجارة .

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية وعض بالاحكام التالية :

الفصل 14 - (جديد) - توظف على القرض الذي يسنده صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الفوائض التالية :

- 4 بالمائة بالنسبة للمناطق المشار اليها بالامر عدد 1287 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن ان

تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية .

- 6,25 بالمائة بالنسبة للمناطق الاخرى .

ويكون للقرض مدة اقصاها :

- 10 سنوات مع تاجيل الدفع مدة 3 سنوات بالنسبة للمشاريع الجديدة .

- 7 سنوات بدون تاجيل الدفع بالنسبة لاستثمارات التوسيع .

الفصل 2 - يمكن لباعثي المشاريع وللمشاريع المنتفعين بتمويل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والذين واجهتهم صعوبات في تسديد هذا التمويل والذين قدموا ملفات في هذا الشأن لوزارة الصناعة والتجارة قبل 30 جوان 1988 ، الانتفاع بتحويل المبالغ المتخلدة بدمتهم لفائدة الصندوق المشار اليه الى ديون متوسطة المدى وذلك حسب الشروط الموالية :

- يمنح التحويل بعنوان المشاريع التي تبقى جدواها متاكدة .

- يشمل تحويل المبالغ غير المسددة في 31 ديسمبر 1987 من اصل التمويل ومن الفوائض دون اعتبار فوائض التأخير التي تم التخلي عنها .

- يكون التحويل مدة اقصاها سبعة سنوات مع تاجيل الدفع مدة سنتين .

توظف على المبالغ المحولة الى ديون متوسطة المدى نسبة فائض القرض أو الاعتماد حسب مصدر تلك المبالغ .

الفصل 3 - يمنح التحويل المشار اليه بالفصل 2 اعلاه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية ، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية .

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي